المسؤولية الدولية لروسيا عن غزو أوكرانيا

Russia's International Responsibility for the Invasion of Ukraine

د/ فاروق حمودة*

جامعة علي لونيسي البليدة 02، (الجزائر)

hamou01@hotmail.fr

د/ سفيان بلمادي

جامعة علي لونيسي البليدة 02، (الجزائر)

sofianebel189@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/02/19 تاريخ القبول: 2023/05/23 تاريخ النشر: 2023/06/04

ملخص: *لقد أثار الغزو الروسي لأوكرانيا، الذي بدأ في 24 فبراير 2022، والمتواصل لحد كتابة هذه السطور، العديد من ردود الفعل على الصعيد الدولي، خاصة فيما يتعلق بمشروعية الغزو، وموقف القانون الدولي من كيفيات إعمال نظام المسؤولية الدولية في شقيها المدني والجنائي للقوات الروسية عن الممارسات و الانتهاكات التي صاحبت عملية الغزو، فإذا كان القانون الدولي يجرم الغزو ويعتبره عمل غير مشروع، إلا أنه يقف اليوم عاجزا عن اتخاذ أي تدبير أو قرار يدين روسيا، ويسمح للمجتمع الدولي باستخدام القوة لإعادة الاستقرار والسلم في أوكرانيا، الأمر الذي يجعل من محاسبة روسيا عن انتهاكات ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا يصطدم بالعديد من المعوقات.*

الكلمات المفتاحية: *الغزو؛ المسؤولية الدولية؛ روسيا؛ أوكرانيا؛ الانتهاكات؛*

تصنيف جال: *السلوك غير القانوني وإنفاذ القانون:K.420*

Abstract*:The Russian invasion of Ukraine, which began on February 24th, 2022, and isstillongoing on, has sparkedmanyreactionsat the international level, especially with regard to the legality of the invasion.*

And the position of international law on the modalities of implementing the system of international responsibility, both civil and criminal, for the Russian forces for the practices and violations that accompanied the invasion process. If international law criminalizes the invasion and considers it an illegal act,

However, it stands to day unable to take any measure or decision condemning Russia and allowing the international community use force to restore stability and peace in Ukraine.

This makes accuse Russia for responsiblity for the violations of the United Nations Charter and the rules of international humanitarian law in Ukraine facing many obstacles

Keywords*: invasion; international responsibility; Russia; Ukraine; violations.*

JEL classification: *K; 420;Illegal Behavior and the Enforcement of Law;*

*المؤلف المرسل

.مقدّمة:

يجرم القانون الدولي كل عمليات الغزو غير المبررة ويعتبرها عمل غير مشروع، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات الدولية اليوم، حول مدى مشروعية تلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة الروسية على الأراضي الأوكرانية، فبعد أكثر من سنة كاملة على الغزو الروسي لأوكرانيا، الذي بدأ بتاريخ: 2022/02/24، أصبحت أراضي هذه الأخيرة ساحة ترتكب فيها أبشع الاعتداءات والانتهاكات التي حرمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، من قتل وتعذيب وتشريد ونزوح قسري وقصف للمدن واسع النطاق استهدف السكان المدنيين، والأعيان المدنية والثقافية والدينية، وحتى البيئة بمختلف عناصرها، وتشكلت معه معاناة حقيقية فاضعة، لخصتها تقارير المنظمات الحقوقية الدولية، و وكالات هيئة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان.

لقد اعتبر الغزو الروسي لأوكرانيا انتهاك صارخ لوحدة و سلامة الأراضي الأوكرانية واستقلالها السياسي، ومخالفة للأعراف والقوانين الدولية، وقد نتج عنه وضع مأساوي خطير، بالنظر إلى حجم الدمار الهائل الذي خلفته الحرب، وبالنتيجة لذلك، وجهت أصابع الاتهام لروسيا عن انتهاكات سافرة لمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجتمع الدولي كافة، إلى ضرورة محاسبة روسيا عن عدوانها على أوكرانيا، وانتهاكها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع ضرورة تحملها المسؤولية القانونية الكاملة عن جميع أفعالها غير المشروعة دوليا في أوكرانيا، الأمر الذي يثير إشكالية هامة في سرح القانون الدولي تتمثل أساسا فيما يلي:

ما هو نطاق المسؤولية الدولية لروسيا عن عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي أثناء غزوها لأوكرانيا؟

تهدف هذه الدراسة، إلى جمع ورصد مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و إسقاطها على عينة الدراسة بالتحليل والتفسير، للوصول إلى فهم مدى مشروعية الغزو الروسي لأوكرانيا والمسؤوليات المترتبة عنه، ولتحقيق هذا الغرض وجب التطرق إلى النقاط النقاشية التالية:

- الغزو الروسي لأوكرانيا من منظور القانون الدولي.
- إثارة المسؤولية الدولية لروسيا عن خرق قواعد القانون الدولي في أوكرانيا.

1. الغزو الروسي لأوكرانيا من منظور القانون الدولي

طبقا لقواعد القانون الدولي، واستدلالا بنص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907(خميلي، 2020، صفحة 795)، فان اجتياح القوات الروسية لأوكرانيا ينطبق عليه وصف الغزو، حيث تعتبر هذه العملية مرحلة سابقة على الاحتلال، وطالما أن القوات المسلحة الروسية مازالت موجودة على الأراضي الأوكرانية، ولم تحكم سيطرتها التامة والفعلية على الإقليم، فان عملية الغزو تبقى قائمة، خاصة في ظل استمرار المقاومة المسلحة الأوكرانية، وعليه سنبحث أولا مدى مشروعية الغزو الروسي لأوكرانيا وفقا

لقواعد القانون الدولي، وكذا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي صاحبت هذا الغزو والمفضية لترتيب المسؤولية الدولية لروسيا.

2.1 عدم مشروعية الغزو الروسي لأوكرانيا من منظور للقانون الدولي:

يعد ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945، الوثيقة الأساسية للمنظمة، فهو يحتوي على مجموعة من المبادئ الهامة التي نصت عليها الديباجة وكذا المادة الثانية 02 من الميثاق، والتي تعتبر بمثابة قواعد آمرة (jus congens)، تلزم جميع الدول الأعضاء في علاقاتها مع بعضها البعض، كأساس لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيزا لهذا الأساس تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: 2374 الصادر بتاريخ: 1970/12/16، المتضمن الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، والذي دعت فيه الدول كافة، إلى ضرورة الالتزام في علاقاتها الدولية بمقاصد وأهداف هيئة الأمم المتحدة، وتعد روسيا من الدول الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، حيث وقعت على ميثاقها الأساسي في مؤتمر "سان فرانسيسكو" بتاريخ: 26 /1945/06، الأمر الذي يفرض عليها كسائر الدول الأخرى الالتزام بمبادئ الميثاق في علاقاتها الدولية تحت طائلة إثارة مسؤوليتها الدولية عن الإخلال بهذه الالتزامات.

1.2.1خرق روسيا لمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة كأساس لترتيب مسؤوليتها الدولية:

1.1.2.1 خرق روسيا لمبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية:

لقد قد جاء الغزو الروسي لأوكرانيا مثلما نص عليه قرار الجمعية العامة الاستثنائية للأمم المتحدة رقم: ES-11/L.1 بتاريخ: 02 مارس 2022، بالمخالفة لميثاق هيئة الأمم المتحدة فاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أو وحدة أراضي الدول واستقلالها السياسي محظور صراحة بموجب المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الهيئة(Loulichki, 2022, p. 2)، و التي جاء فيها :" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وكمحاولة لتبرير هذا الخرق الصارخ في بنود الميثاق، برر الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين " ومسؤولون روس، أن هناك استثناء عن هذه الحالة يسمح لروسيا باستخدام القوة العسكرية، باعتبار أن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تسمح للدول باستخدام القوة المسلحة، سواء فرادى أو جماعات في إطار الدفاع المشروع عن النفس، فأوكرانيا ارتكبت وخططت لارتكاب هجمات على القوات الروسية في منطقتي "دونيتسك" و"لوهانسك" الأوكرانيتين، ناهيك عن ارتكابها جرائم إبادة جماعية في المنطقتين ضد مواطنين روس، الأمر الذي حتم على روسيا استخدام القوة المسلحة في إطار الدفاع عن النفس الذي جاء به الميثاق، (اوكرانيا: الجمعية العامة تطالب روسيا بعكس مسار الضم غير القانوني للمناطق الاكرانية، 2022، الصفحات 143-144)، غير أن هذه الادعاءات التي قدمتها روسيا ليست مبررة في الواقع، فكل من "دونيتسك" و"لوهانسك" لم ترقيا إلى درجة الدول بموجب القانون الدولي، طالما أنهما ليستا عضوين في هيئة الأمم المتحدة رغم انفصالهما عن أوكرانيا عن طريق الاستفتاءات المزعومة واعتراف روسيا بهما كدول

مستقلة(اوكرانيا: الجمعية العامة تطالب روسيا بعكس مسار الضم غير القانوني للمناطق الاكرانية، 2022).

كما أن تصريحات الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين "، بأن القوات الأوكرانية كانت ترتكب جرائم إبادة جماعية ضد مواطنين روس في كل من "دونيتسك" و "لوهانسك"، لا تدعمها البراهين والحقائق ولن تعطي على أي حال لروسيا حق شن غزو على أوكرانيا، فميثاق هيئة الأمم المتحدة لا يجيز لدوله الأعضاء حق استخدام القوة في العلاقات الدولية، فقواعد الميثاق هي قواعد ذات طابع عرفي لا يجوز تخطيها أو انتهاكها بأي حال من الأحوال، خاصة لمعالجة أعمال تتعلق بالإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان(الطنيجي، مرجع سابق، صفحة 144).

2.1.2.1خرق روسيا لمبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

يطبق هذا المبدأ على النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، حيث جاء في المادة 02 فقرة 03 من الميثاق: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر"، هذا المبدأ يفرض على الدول الأعضاء اللجوء إلى الوسائل السلمية التي نصت عليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لحل منازعتهم الدولية، والمتمثلة أساسا في المفاوضة والتحقيق، الوساطة والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى التنظيمات والوكالات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

وفت روسيا بالتزامها بهذا النص في بادئ الأزمة مع أوكرانيا، من خلال الرضوخ للحلول السياسية التي جاءت بمبادرة من فرنسا وألمانيا سنة 2014 ، على أعقاب ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في مارس 2014، من خلال توقيعها على سلسلة من الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى إنهاء الحرب في منطقة "دونباس" في أوكرانيا، والمعروفة باسم بروتوكول "مينسك" الأول في: 2014/09/05، و"مينسك" الثاني في:2015/02/12، والتي تضمنت مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك وقف إطلاق النار، وسحب الأسلحة الثقيلة من خط المواجهة، والإفراج عن أسرى الحرب، والإصلاح الدستوري في أوكرانيا، ومنح الحكم الذاتي لمناطق معينة من "دونباس" مع إعادة السيطرة على حدود الدولة إلى الحكومة الأوكرانية (Hélène, 2016, pp. 20-27).

وبذلك فقد خفت حدة الأزمة بعد توقيع هذه الاتفاقيات، لكن سرعان ما اعترفت روسيا رسميا بجمهوريتي "لوغانسك"و"دونيتسك"بتاريخ: 21 /02/ 2022، ليعلن بعدها الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين"، بعدم التزام بلاده باتفاقيات "مينسك"، في خرق واضح لمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الذي نصت عليه المادة 02 فقرة03 من الميثاق(Tenenbaum, 2022, p. 01).

كل هذه الخروقات ترتب المسؤولية الدولية لروسيا، نتيجة ارتكابها أعمال غير مشروعة جاءت بالمخالفة لمبادئ وميثاق هيئة الأمم المتحدة، هذا الأخير الذي يمثل التزام دولي على عاتق روسيا وبالتالي فالإخلال بأحكامه يستتبع بدون شك مسؤوليتها الدولية، وفقا لما جاء في نص المادة 02 من المشروع النهائي

للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، بتاريخ: 2001/08/10 الذي نص على ما يلي: "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع، إذا كان التصرف المتمثل في عمل، أو امتناع عن عمل.....ب-" يشكل إخلالا بالتزام دولي على عاتق الدولة "، وعليه فكل الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي تأتي بالمخالفة لمبادئ وأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ترتب المسؤولية الدولية للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي(زازة، 2011، صفحة 722).

2.2.1 خرق روسيا للتعهدات الاتفاقية والعرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة بتاريخ: 1949/08/12، وبروتوكوليها الإضافيين المعقودين بتاريخ:1977/06/08، أساس وجوهر القانون الدولي الإنساني، لذلك سارعت جل دول العالم إلى الانضمام والمصادقة على هذه الاتفاقيات، الأمر الذي أضفى عليها صفة العالمية، كما أن اغلب قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بطابعها العرفي الآمر، وهو ما يلزم على جميع الدول تطبيقها سواء صادقت عليها أو لم تصادق عليها، وإذا كانت روسيا من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات شأنها شأن أوكرانيا، فإنها تكون ملزمة بتطبيقها بسب الطابع الإلزامي لهذه الاتفاقيات من جهة، و من جهة أخرى كونها تعتبر القانون الأساسي الذي يحمي حياة الإنسان وكرامته أثناء النزاعات المسلحة، وعليه فانتهاك قواعد هذه الأحكام يعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، حيث نصت المادة 19 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول " إن كل دولة تخالف التزاما معتبرا بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية، ترتكب جريمة دولية ".

والتزام روسيا بأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نابع عن الالتزام بمبدأ الوفاء بالعهد (PACTA SUNT SERVENTA)، الذي يعتبر أساس الإلزام في المعاهدات الدولية(فهاد، 2005، صفحة 310)، وهذا الالتزام أكدته كذلك المادة الأولى المشتركة 01 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بنصها التالي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وعليه فان روسيا تتحمل المسؤولية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني عن كل الأعمال العسكرية غير المشروعة التي قامت بها قواتها المسلحة في أوكرانيا، والتي رتبت أضرارا وخسائر لحقت بالدولة و الأفراد والممتلكات نتولى عرضها فيما يلي.

3.2.1 روسيا و انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا:

لقد شكلت العمليات العسكرية التي قامت بها القوات الروسية على الأراضي الأوكرانية طيلة سنة كاملة لحد الآن، (بدءا من: 2022/02/24)، العديد من الانتهاكات الجسيمة التي جاءت بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حسب التقارير الدولية التي وثقتها هيئة الأمم المتحدة ووكالتها الحقوقية المختلفة، وقد أكدت هذه التقارير عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بشكل

منهجي ومقصود وعلى نطاق واسع، كقصف القوات الروسية للمدنيين، بالإضافة إلى قصف الأعيان الثقافية و الدينية، حيث تم قصف أقدم كنيسة "أرثوذكسية" في مدينة " خاركيف" والتي سببت أضرارا بالغة لحقت بالسكان و الممتلكات، في انتهاك صارخ لنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين، والمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية والأماكن الدينية.

والى جانب ذلك، قامت القوات العسكرية الروسية بتجويع السكان المدنيين وحرمانهم من الضرورات الأساسية للحياة، من خلال كبح وصول إمدادات الإغاثة إلى السكان في مدينة "ماريبول" الأوكرانية، منتهكة بذلك أحكام المواد 38-93-55-71 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949، بالإضافة إلى ذلك فقد استهدفت القوات الروسية في هجماتها العسكرية العشوائية السكان المدنيين بواسطة أسلحة محظورة في القانون الدولي، الأمر الذي دفع ما يقارب 13 مليون شخص إلى النزوح القسري من أماكن إقامتهم المعتادة، ناهيك عن عرقلة عمليات إجلائهم عبر الممرات الإنسانية الآمنة، مخالفة بذلك المادتين 17-49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادتين 51 فقرة5 و 53فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وبالإضافة إلى هذه الجرائم، فقد قامت القوات الروسية بانتهاك مباشر للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، عندما قامت بمهاجمة محطة "تشرنوبيل" والاستيلاء عليها بتاريخ:2022/02/24، وكذا محطة الطاقة النووية "زابوريزهزجيا" بتاريخ: 2022/03/04، رغم أن القانون الدولي الإنساني يحظر الهجوم على هذه المنشآت حتى ولو كانت أهدافا عسكرية محققة، باعتبار أن الهجوم عليها سيؤدي إلى انطلاق قوى خطرة قد ترتب خسائر فادحة للسكان والممتلكات.

كما تسببت القوات الروسية كذلك في دمار بيئي واسع النطاق، حيث أدت الانفجارات والحرائق إلى تلويث الهواء بالغازات السامة، وتلويث المياه والتربة بمواد كيميائية خطرة، كما توثق تقارير المنظمات الحقوقية كذلك أن النشاطات العسكرية للقوات الروسية في البحر الأسود تسببت في كبح الحياة البحرية، بسب نشر الألغام الأرضية المضادة للأفراد والقنابل العنقودية، ووجود ذخائر غير متفجرة ستشكل خطرا على صحة وسلامة الإنسان للعديد من السنوات المقبلة.(الطنيجي، مرجع سابق، الصفحات 145-146).

كل هذه الانتهاكات الموثقة ضد روسيا، تقابلها في الجانب الآخر وجود انتهاكات من جانب القوات المسلحة الأوكرانية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن بدرجة أقل، شملت في الغالب معاملة الأسرى الروس التي جاءت بالمخالفة لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949 ، وبذلك يرجح

جانب المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بدرجة أكبر للقوات العسكرية الروسية، باعتبارها هي التي قامت بالغزو والاعتداء على السيادة الإقليمية الأوكرانية.

2. إثارة المسؤولية الدولية لروسيا عن خرق قواعد القانون الدولي في أوكرانيا

يترتب على انتهاك القوات العسكرية الروسية لأحكام وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، انطباق مدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على الممارسات والانتهاكات التي صاحبت عملية الغزو في أوكرانيا، الأمر الذي يرتب لا محالة إثارة المسؤولية الدولية لروسيا وهو ما يتطلب منا البحث عن الآثار القانونية لهذه المسؤولية وكذا الوسائل القضائية لإعمالها.

1.2 الآثار القانونية لمسؤولية روسيا عن غزو أوكرانيا:

استنادا لنص المادة 28 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول 2001/08/10، فان المسؤولية الدولية لروسيا تنشأ عن كل خرق أو انتهاك لالتزاماتها الدولية التي صاحبت عملية الغزو في أوكرانيا، والتي يترتب عليها ما يلي:

1.1.2 التزام روسيا بالوفاء بالتزاماتها الدولية والكف فورا عن ممارستها غير المشروعة:

تبعا لما جاءت به المادة 30 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لسنة 2001، فان مسؤولية روسيا تظل قائمة، مادام أنها لم توف بالتزاماتها الدولية التي خرقتها، والتي مازالت مستمرة وقائمة ولم تنقض لحد الآن، والمقصود بخرق الالتزام الدولي هنا هو عدم وفاء روسيا بمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة، سيما المادة 02 فقرة 03، والفقرة 04 بخصوص عدم استخدام القوة المسلحة ضد سلامة و وحدة الأراضي الأوكرانية، و خرق التزاماتها الدولي في فض النزاع الأوكراني بالطرق السلمية.

وتبعا لذلك، فان وفاء روسيا بالتزاماتها الدولية، يقتضي الكف عن أفعالها غير المشروعة في أوكرانيا ووقفها فورا، من خلال تقديم التأكيدات، والضمانات الكفيلة بعدم التكرار، بالإضافة إلى جبر الأضرار الناتجة عن هذه الأفعال عن طريق التعويض طبقا للمادة 31 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لسنة 2001.(المواد 36-37-38 لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، 2001).

2.1.2 التزام روسيا بالتعويض العيني:

يعتبر هذا الالتزام أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل، ويقصد بذلك، إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب روسيا لأفعالها غير المشروعة التي ألحقت أضررا بالغة بأوكرانيا، شريطة أن يكون هذا الالتزام جائزا وممكنا وغير مستحيل، وهذا استنادا لما ورد في نص المادة 36 من المشروع النهائي لمسؤولية الدول لسنة 2001.

ويرتبط التعويض العيني لروسيا، بمضمون الالتزام الأساسي الذي خرقته، والذي يقضي بضرورة أن تعود الأوضاع الديمغرافية والجغرافية إلى الحال الذي كانت عليه قبل الشروع في تنفيذ غزوها المسلح على الإقليم الأوكراني.

3.1.2 التزام روسيا بالتعويض المالي:

يعتبر التعويض المالي النتيجة الطبيعية للمسؤولية الدولية، والصورة الأكثر شيوعا للالتزام العلاجي المقرر في دعاوى المسؤولية الدولية، ويتم ذلك عن طريق دفع روسيا لمبلغ كاف من المال لأوكرانيا، يحدد باتفاق الجانبين تبعا لحكم قضائي أو تحكيمي، وقد ألزمت المادة 37 من مشروع مسؤولية الدول، بالتزام الدولة بتعويض الضرر الناتج عن أفعالها غير المشروعة، في حالة استحالة إصلاحها بواسطة التعويض العيني.

ويشمل التعويض المالي الروسي، جميع الأضرار المادية والمعنوية التي صاحبت جرائم القتل والجرح والتدمير الذي طال الممتلكات المدنية والثقافية وحتى البيئة الطبيعية في أوكرانيا .

4.1.2 الترضية الروسية لأوكرانيا:

الترضية هي وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، وبالقياس على هذا فان الترضية الروسية عن غزو أوكرانيا، تكون بإقرار روسيا بالتصرفات الصادرة عن أجهزتها، أو موظفوها، أو أفراد قواتها العسكرية، من خلال تقديم اعتذار دبلوماسي، أو إبداء الأسف، أو فصل الشخص أو الأشخاص المسؤولون عن عملية الغزو في أوكرانيا، أو إحالتهم إلى المحاكمة، أو بأي شكل مناسب آخر، حسب ما جاءت به المادة 38 من مشروع مسؤولية الدول لسنة 2001(المواد 36-37-38 لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول).

2.2 الوسائل القضائية لإعمال مسؤولية روسيا عن غزو أوكرانيا:

1.2.2 محكمة العدل الدولية:

إذا كان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يخول للدول فقط حق التقاضي أمامها، طبقا لما نصت عليه المادة 96 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فان ذلك مقرون في الأساس بقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة، بالإضافة إلى عضويتها في هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي وقبول اختصاص المحكمة، الذي يعد سندا قانونيا هاما للتقاضي أمامها تحت طائلة عدم قبول الدعوى(رعد، 2013، الصفحات 56-57).

وباعتبار أن كل من الجانبين الروسي والأوكراني عضوين في هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، فقد قامت أوكرانيا بإقامة دعوى المسؤولية الدولية ضد روسيا بعد أن بتت محكمة العدل الدولية في اختصاصها القضائي الإجباري للنظر في شكوى أوكرانيا ضد روسيا، والتي كيفيتها المحكمة على أساس أن كل من أوكرانيا وروسيا عضوين في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث تتيح المادة 09 من الاتفاقية لمحكمة العدل الدولية الحق في نظر شكاوى الدول الأطراف في المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية، وهو الطرح الذي أسست عليه أوكرانيا شكواها، حيث اعتبرت أن الغزو الروسي جاء في إطار وقف جرائم الإبادة الجماعية بحق سكان إقليم "لوغانسك" و"دونيتسك"، وهو ما نفته جملة وتفصيلا أوكرانيا، خاصة في ظل عدم وجود حقائق وبراهين عملية واقعية، لتطالب المحكمة بضرورة مناقشة المزاعم الروسية حول ارتكاب القوات الأوكرانية لجرائم إبادة جماعية في الإقليمين السابقين.

واستنادا لذلك أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ: 2022/03/16، قرارا مؤقت تطالب فيه القوات الروسية بتعليق عملياتها العسكرية فورا في أوكرانيا، والذي جاء استنادا لنص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد جاء هذا القرار كتدابير احترازي مؤقت وبالتالي فهو لا يعتبر بمثابة حكم لصالح أوكرانيا ضد روسيا، فغاية الحكم تنصرف إلى حفظ مصالح وحقوق الطرفين المتنازعين، وإذا كان قرار المحكمة ملزما بالنسبة لروسيا فانه يبقى على أرض الواقع غير قابل للتنفيذ، خاصة في ظل افتقار المحكمة لقوة تنفيذية أو شرطة دولية تجبر روسيا بالانصياع لقرارات المحكمة والامتثال لهذا التدبير المؤقت.

وعليه واستكمالا للإجراءات القانونية للتنفيذ، يمكن لأوكرانيا أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للمطالبة بتنفيذ قرار المحكمة، استنادا لنص المادة 94 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي جاء فيها: " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، ومجلس الأمن له كامل الحرية في الاستجابة للطلب أو رفضه(يوسف، 2022)، وعليه فإن أي قرار سيتخذه مجلس الأمن ضد روسيا سيواجه لا محالة بممارسة روسيا لحق النقض "الفيتو"، وهو ما سيجعل مسألة إقامة المسؤولية الدولية ضد روسيا أمام محكمة العدل الدولية تسير في طريق مسدود .

2.2.2 المحكمة الجنائية الدولية:

لقد أسفر المؤتمر الدبلوماسي، المنعقد بمقر منظمة الأغذية والزارعة(F.A.O)، بمدينة روما الايطالية بين 1998/07/15 و1998/07/17، عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية(I.C.C)، كهيئة قضائية

دولية دائمة،غرضها التحقيق وممارسة الاختصاص، على كل الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، ألا وهي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان(حمودة، 2008، صفحة 154)، وتعتبر هذه المحكمة، تطور قانوني هام على الصعيد الدولي في مجال احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تضمن ملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلا، الأمر الذي من شأنه الإقلال من معاناة البشرية من هذه الجرائم(البقيرات، 2007، صفحة 215).

وعليه فالمسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، طبقا للمادة 25 من نظامها الأساسي، لا تتقرر إلا في مواجهة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص الاعتبارية، أو المعنوية الأخرى، كالدول والمنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وعلى هذا الأساس فإن إقامة دعوى المسؤولية الجنائية ضد روسيا، لا يدخل في نطاق اختصاص المحكمة، غير أن ذلك لا يعفي الرئيس الروسي" فلاديمير بوتين" و المسؤولون الروس من المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي صاحبت عملية الغزو في أوكرانيا، وهذا استنادا للمادة 58 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لسنة 2001، التي جاء فيها " أن تقرير المسؤولية الدولية على الدول، لا يخل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي، لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة".

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 13 حق ممارسة الاختصاص أمام المحكمة لكل من مجلس الأمن والمدعي العام وكذا الدول الأطراف، وعلى هذا الأساس واستنادا للمادة 14 من ذات النظام، أحالت 39 دولة طرف فيه طلبا للمدعي العام للمحكمة لمباشرة إجراءات التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها روسيا على أراضي أوكرانيا منذ احتلال شبة جزيرة القرم سنة 2014، ليعلن بعدها مباشرة المدعي العام للمحكمة السيد "كريم خان" بتاريخ:2022/03/02، فتح تحقيق عن الجرائم التي ارتكبت في أوكرانيا اعتبارا من 2013/11/21، تاريخ بدء المظاهرات في العاصمة الأوكرانية "كييف"(الميداني، 2022)، الأمر الذي قد يفتح المجال مستقبلا لإمكانية محاسبة الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" و مسؤولون روس، عن كل الممارسات والانتهاكات التي صاحبت عملية غزو القوات الروسية للأراضي الأوكرانية، بما في ذلك إمكانية استصدار أوامر بالقبض الدولي في حق هؤلاء المسؤولين.

3.الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية، كشف خبايا الغزو الروسي لأوكرانيا، الذي أثار الكثير من نقاط الضعف في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي، خاصة في مجال المسؤولية الدولية، والتي حاولنا معالجتها من خلال هذه الدراسة، التي توصلنا فيها لجملة من النتائج والاقتراحات نوردها فيما يلي:

- النتائج:

- من الصعوبة بمكان إضفاء وصف الشرعية الدولية على الغزو الروسي لأوكرانيا الذي جاء بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، فهذا الغزو سياسي أكثر منه قانوني، فهو يهدف أساسا إلى تطويق حدود أوكرانيا و تطوير سياسة روسيا الدفاعية ضد حلف" الناتو " خارج حدودها الإقليمية، في ما يعرف باسم الحرب الاستباقية.

- كما أن الغزو الروسي لأوكرانيا كشف وجود العديد من نقاط الضعف في النظام الدولي القائم حاليا، فروسيا من جهة عضو في مجلس الأمن الدولي، المخول قانونا بإجبار الدول على الاحتكام لإلزامية أحكام محكمة العدل الدولية، ومن جهة أخرى هي طرف في النزاع مع أوكرانيا، الأمر الذي يجعل مسألة تنفيذ أحكام المسؤولية الدولية ضد روسيا ضرب من الخيال .

- كما أن إقامة المسؤولية الجنائية للأفراد عن الغزو الروسي لأوكرانيا، يصطدم من جهة بمسألة تسييس المحكمة الجنائية الدولية وارتباطها بمجلس الأمن الدولي، بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، و من جهة أخرى وجود سوابق نادرة في شأن محاكمة مجرمي الحروب، الأمر الذي يجعل إمكانية متابعة الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" و المسؤولون الروس عن الممارسات والانتهاكات التي صاحبت عملية الغزو في أوكرانيا أمر صعب جدا إن لم نقل مستحيل .

- الاقتراحات:

- يجب على المجتمع الدولي اليوم، إعادة النظر في هيكلة هيئة الأمم المتحدة والنظام السائد بها وبالأخص مجلس الأمن الدولي، بما يُمكّن القانون الدولي من تفعيل أدواته بجدية لترتيب المسؤولية الدولية لروسيا عن غزو أوكرانيا.

- كما يجب على الدول الأطراف في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تفعيل قرار "الاتحاد من أجل السلام" لسنة 1950 ، والذي يتيح للجمعية العامة التحرك في حالة عجز مجلس الأمن عن أداء مهامه الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه فترتيب المسؤولية الدولية لروسيا عن غزو أوكرانيا وما صاحب ذلك من انتهاكات، يمكن أن ينشأ من خلال استحداث محاكم جنائية مؤقتة بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، مشابهة لتلك المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن سابقا.

4.قائمة المراجع:

- المراجع باللغة العربية:

- *اوكرانيا: الجمعية العامة تطالب روسيا بعكس مسار الضم غير القانوني للمناطق الاكرانية*. (اكتوبر, 2022). تم الاسترداد من https://news.un.org: https://news.un.org/ar/story/2022/10/1113922
- خميلي ,ص.(2020, جويلية). *الالتزامات القانونية لدولة الاحتلال وفقا للقانون الدولي الانساني .مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية*.
- رعد ,ن .(2013). *المنظمات الدولية والاقليمية*) .ا .ا .للكتاب (Éd. ,بيروت ,لبنان .
- زازة ,ل .(2011). *احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام) بد .الهدى (Éd. ,الجزائر*.
- فهاد ,ا .م .(2005). *القانون الدولي الانساني*) .م .المعارف (Éd. ,الاسكندرية ,مصر.
- عبد القادر البقيرات. (2007). *العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية* (المجلد 2). (ديوان المطبوعات الجامعية، المحرر) بن عكنون ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- علي راشد بن نايع الطنيجي. (2022). *تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في الحرب الروسية الاكرانية.مجلة البحوث والدراسات*.
- محمد امين الميداني. (2022). *هل يمكن ان تكون المساعي للمحاسبة عما يرتكب في اوكرانيا نموذجا للمحاسبة عما ارتكب في دول اخرى؟* تم الاسترداد من https://acihl.org/articles.htm?article_id=73&lang=fr-
- منتصر سعيد حمودة. (2008). *حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الانساني)* (المجلد 1). الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- مشروع *لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول*. (10 08, 2001). تم الاسترداد من https://legal.un.org
- يوسف ,م.(2022, افريل). *الاجتياح الروسي لاكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي* . Récupéré sur https://democraticac.de/?p=81679: https://democraticac.de/?p=81679

- المراجع باللغة الأجنبية:

-Hélène, H. (2016). les accords de minsk et la crise ukrainienne, paix et sécurité européenne et internationale, Epi- revel.

-Loulichki, M. (2022, Mars). la guerre entre la Russie et l'Ukraine : un tournant et un coup fatal pour le multilatéralisme, Policy centre for the new South, Policy Brief N17/22, mars. (P. C. South, Éd.) Policy Brief(PB - 17/22).

-Tenenbaum, E. (2022, Fèvrier 24). guerre en ukraine lecon de grammaire stratégique. (C. d. IFRI, Éd.) institut francais des relations internationales,paris, France.,